

معلومات إضافية بشأن التحرك العاجل UA 175/07 (MDE 23/026/2007، 05 يوليو/تموز 2007) - حكم

بالإعدام

المملكة العربية السعودية رزانا نافيك، العمر 19 عاماً، مواطنة سريلانكية

ورد أن استئناف العاملة المنزلية السريلانكية رزانا نافيك ضد حكم الإعدام الصادر بحقها هو قيد النظر من قبل محكمة للاستئناف في المملكة العربية السعودية. وإذا ما تم التصديق على الحكم في مرحلة الاستئناف، فستكون أمام خطر الإعدام الوشيك. ويزيد من بواعث القلق حيال هذه القضية ارتفاع معدل الإعدامات في المملكة العربية السعودية في 2008، حيث نُفذ حكم الإعدام في ما لا يقل عن 25 شخصاً، بينهم ثلاث نساء. **ما لا يقل عن 158 شخصاً، بينهم ثلاث نساء اعدموا في عام 2007.**

وُحُكِمَ على رزانا نافيك بالموت في 16 يونيو/حزيران 2007 بجرمة قتل ارتكبتها عندما كانت في السابعة عشرة. والمملكة العربية السعودية دولة طرف في اتفاقية حقوق الطفل، التي تحظر إعدام من يرتكبون جرائم وهم في سن دون سن الثامنة عشرة.

وُجُضَ على رزانا نافيك في مايو/أيار 2005 بتهمة قتل طفل رضيع كانت مسؤولة عن العناية به. ولم تتح لها فرص استشارة أي محامين، لا أثناء الاستجواب ولا في جلسات المحاكمة، ويعتقد أنها اعترفت بالقتل أثناء استجواب الشرطة لها، لتعود لاحقاً إلى سحب اعترافها.

وعلى ما يبدو فقد أبلغت السلطات أنها قد ولدت في فبراير/شباط 1988، ولكن من الواضح أن هذه السلطات اختارت أن تتجاهل هذا استناداً إلى أن جواز سفرها يشير إلى أنها من مواليد فبراير/شباط 1982. وطبقاً للمعلومات المتوافرة لدى منظمة العفو الدولية، لم يُسمح لها بإبراز شهادة ميلادها أو أي دليل آخر على عمرها.

خلفية

تطبق المملكة العربية السعودية عقوبة الإعدام على طيف واسع من الجرائم. ولا تفي إجراءات المحاكم بمقتضيات المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، بينما تُعقد المحاكمات **بسرية** خلف أبواب مغلقة.

وفي العادة، لا يسمح للمتهمين بأن يُمتلوا بصورة رسمية من قبل محام، وفي العديد من الحالات، لا يبلغ المتهمون بسير الإجراءات القانونية المتخذة ضدهم. وقد يُدانوا من دون أدلة سوى اعترافهم التي تؤخذ منهم بالإكراه أو عن طريق الخداع.

إن المملكة العربية السعودية قد أكدت للجنة حقوق الطفل (المكلفة بمراقبة تنفيذ الدول اتفاقية حقوق الطفل) في يناير/كانون الثاني 2006 بأنه لم يتم إعدام أطفال في البلاد منذ تصديق المملكة العربية السعودية على الاتفاقية في 1996. وهذا التزام أضعف

مما تتطلبه اتفاقية حقوق الطفل، التي تقتضي عدم فرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص وهم في سن دون سن الثامنة عشرة، بغض النظر عن سنهم في وقت التنفيذ الفعلي للحكم الصادر بحقهم.

التحرك الموصى به: يرجى إرسال مناشدات لتصل بأسرع ما يمكن بالعربية أو الإنجليزية، أو بلغتكم الأصلية:

- للإشارة إلى التقارير التي تفيد بأن ثمة محكمة تنظر حالياً الاستئناف الذي تقدمت به رزانا نافيك ضد حكم الإعدام الصادر بحقها؛
- للإعراب عن بواعث القلق من أن شهادة ميلادها تشير إلى أنها ولدت في فبراير/شباط 1988، ما يعني أنها كانت في السابعة عشرة في وقت ارتكاب الجريمة المزعومة؛
- للإشارة إلى أن إعدام المدنين الأحداث محظور بمقتضى اتفاقية حقوق الطفل، التي صادقت عليها المملكة العربية السعودية في 1996؛
- لدعوة السلطات إلى تخفيف حكم الإعدام الصادر بحقها فوراً.

ترسل المناشدات إلى:

صاحب الجلالة الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

خادم الحرمين الشريفين

مكتب صاحب الجلالة الملك

الديوان الملكي

المملكة العربية السعودية

فاكس (من خلال وزارة الداخلية): + 966 1 403 1185

طريقة المخاطبة: صاحب الجلالة

صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود

وزير الداخلية

وزارة الداخلية

ص. ب. 2933

طريق المطار

الرياض 11134

المملكة العربية السعودية

فاكس: + 966 1 403 0645

طريقة المخاطبة: صاحب السمو الملكي

صاحب السمو الملكي سعود الفيصل بن عبد العزيز آل سعود

وزير الشؤون الخارجية
وزارة الشؤون الخارجية
شارع الناصرية
الرياض 11124
المملكة العربية السعودية
فاكس: + 966 1 403 0645
طريقة المخاطبة: صاحب السمو الملكي

وابعثوا بنسخ إلى:
السيد تركي بن خالد السديري
رئيس لجنة حقوق الإنسان
ص. ب. 58889، الرياض 11515
شارع الملك فهد، بناية رقم 373
الرياض
المملكة العربية السعودية
فاكس: + 966 1 461 2061

وإلى الممثلين الدبلوماسيين للمملكة العربية السعودية المعتمدين لدى بلدانكم.

يرجى إرسال المناشدات فوراً. كما يرجى الاتصال بالأمانة الدولية أو بمكتب فرعكم إذا ما كنتم تعتزمون إرسال المناشدات
بعد 21 مارس/آذار 2008.